


الإمام إسماعيل بن حماد وآراؤه الفقهية في كتاب مختصر اختلاف العلماء

Imam Ismail ibn Hammad and his Jurisprudential Opinions in the Book Mukhtasar Ikhtilaf al-Ulama

عثمان عدنان مهدي Uthman 'Adnan Mahdi

استلام البحث: ۲۰/۵/۵/۲۳م نشر البحث: ۳۰/۲/۵/۲۸م

٧٤٤٧هـ ٢٠٢٥م







الملخص

من الأعلام الإمام إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، الذي كانت له بعض الآراء الفقهية التي تناقلها الفقهاء في مؤلفاتهم، فوددت جمعها ودراستها، من ذلك أقوال الإمام إسماعيل حفيد الإمام أبي حنيفة (رحمهما الله تعالى) التي رواها عنه الطحاوي في كتابه: (مختصر اختلاف العلماء)، في هذا البحث الموسوم:(الإمام إسماعيل بن حماد وآراؤه الفقهية في كتاب مختصر اختلاف العلماء)، ولا سيما أن أقوال الإمام إسماعيل بن حماد وردت في القضاء الذي اشتهر به، وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد في ترجمة الإمام إسماعيل بن حماد وأربعة مباحث.

الكلمات المفتاحية: إسماعيل، حماد، آراؤه، الفقهية، اختلاف.

Abstract

mam Ismail ibn Hammad ibn Abi Hanifah (may Allah have mercy on them) is one of the prominent scholars who left a distinctive jurisprudential impact, as later jurists cited his opinions in their works—particularly in the field of judiciary, for which he was well-known. This research, titled "Imam Ismail ibn Hammad and His Jurisprudential Opinions in the Book Mukhtasar Ikhtilaf al-Ulama," aims to compile and analyze the legal views of Imam Ismail ibn Hammad—the grandson of Imam Abu Hanifah—with a focus on those transmitted by Imam Al-Tahawi in his work (Mukhtasar Ikhtilaf al-Ulama). The study includes an introduction covering the biography of Imam Ismail ibn Hammad, followed by four main sections examining his jurisprudential opinions, analyzing them within the Hanafi school, and comparing them with the views of other scholars.

Keywords: Ismail, Hammad, his views, jurisprudence, difference.



بِسِمْ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم أنبيائه سيدنا محمد الصادق الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه، وعلى من تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد يسر الله تعالى لهذه الأمة من حفظ تطبيق هذا الدين، والعمل به، وتنفيذ أحكامه بعدل وإنصاف، وبعض العلماء اشتغلوا بالقضاء، وأفرغوا جهدهم لإحقاق الحق، ووضع مبادئ الدين الحنيف موضوع التطبيق الفعلي، وأن خبراتهم المكتسبة من تولي القضاء كان لها أثرها في بعض المسائل الفقهية.

ومن هؤلاء الأعلام الإمام إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة (رحمهم الله تعالى)، الذي كانت له بعض الآراء الفقهية التي تناقلها الفقهاء في مؤلفاتهم، فوددت جمعها ودراستها، من ذلك أقوال الإمام إسماعيل حفيد الإمام أبي حنيفة (رحمهما الله تعالى)التي رواها عنه الطحاوي في كتابه: (مختصر اختلاف العلماء)، في هذا البحث الموسوم: (الإمام إسماعيل بن حماد وآراؤه الفقهية في كتاب مختصر اختلاف العلماء)، ولا سيما أن أقوال الإمام إسماعيل بن حماد وردت في القضاء الذي اشتهر به.

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد في ترجمة الإمام إسماعيل بن حماد وأربعة مباحث: المبحث الأول: خلع الأجنبي المرأة من الزوج.

المبحث الثاني: الشهادة على قضاء القاضي.

المبحث الثالث: جلب المدعى عليه.

المبحث الرابع: الصلح عن غيره.

ومن الصعوبات التي واجهتني في البحث هي ندرة المسائل المطروحة، وعدم ذكر المذاهب الفقهية لهذه المسائل إلا لمماً.



فضلاً عن أن الإمام الطحاوي (رحمه الله تعالى) يذكر أقوال العلماء بالمعنى مما شكل هذا صعوبة في الوقوف على هذه الأقوال، لذا ليس مستغرباً أن لا نقف على هذه الأقوال عند غيره.

واسأل الله عز وجل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم.

والله من وراء القصد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

ترجمة الإمام إسماعيل بن حماد

فيما يأتي أهم المعلومات المتوافرة عنه.

أولاً: حياته الشخصية:

١ - اسمه ونسبه وكنيته ونسبته:

هو إسماعيل بن حمّاد ابن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان(١).

۲ - مناصبه:

ولي قضاء الجانب الشرقي ببغداد، بعد محمد بن عبد الله الأنصاري، وقضاء البصرة، بعد يحيى بن أكثم سنة $(711a)^{(7)}$ ، وقضاء الرقة في بلاد الجزيرة $(7)^{(7)}$.

٣ - أخلاقه وشمائله:

وصف (رحمه الله تعالى) بأنه "كان إماماً عارفاً عالماً ديناً صالحاً عابداً بصيراً صابراً بالقضاء، محمود السيرة، فقيهاً عارفاً بالأحكام والوقائع"(٤).

⁽١) ينظر: الجواهر المضية: ١/٨٤؛ طبقات الحنفية: ٦٧.

⁽٢) ينظر: أخبار القضاة: ١٦٧/٢.

⁽٣) ينظر: طبقات الحنفية: ٦٧؛ الطبقات السنية: ١٧٥؛ الفوائد البهية: ٤٦.

⁽٤) طبقات الحنفية: ٦٧. وينظر: الطبقات السنية: ١٧٥؛ الفوائد البهية: ٤٦.



٤ - من أخباره:

وروي أنه "ما ولى القضاء من لدن عمر بن الخطاب إلى اليوم، أعلم من إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، فقيل له: يا أبا عبد الله، ولا الحسن البصري؟ قال: والله، ولا الحسن (١).

ولما ولي إسماعيل البصرة، دس إليه أحدهم "إنساناً يسأله عن مسألة، فقال: أبقى الله القاضي، رجل قال لامرأته. فقطع عليه إسماعيل، وقال: قل للذي دسك، إن القضاة لا تقتى "(٢).

وروي " أن إسماعيل كان يختلف إلى أبي يوسف، يتفقه عليه، ثم صار بحال يُزاحمه. ومات شاباً، ولو عاش حتى صار شيخاً، لكان له نبأ عند الناس"(").

و " لما عزل عن البصرة، شيعه أهلها، وقالوا: جزاك الله خيراً، عففت عن أموالنا، وعن دمائنا "(٤).

٥ - وفاته:

أصابه الفلج وهو على قضاء البصرة، فكتب يستأذن في الانصراف، فأذن له. وتوفّي شاباً (رحمه الله تعالى) سنة (٢١٢ه) (٥).

ثانيًا: حياته العلمية:

۱ - شيوخه:

أخذ عن أبيه (1)، والحسن بن زياد (1)، ولم يُدْرِكُ جدّه (1).

⁽١) الطبقات السنية: ١٧٥. وينظر: الفوائد البهية: ٤٦.

⁽٢) ينظر: أخبار القضاة: ١٦٨/٢؛ الطبقات السنية: ١٧٥.

⁽٣) الطبقات السنية: ١٧٥. وينظر: الفوائد البهية: ٤٦.

⁽٤) تاريخ بغداد: ۲۱٦/۷.

⁽٥) ينظر: طبقات الحنفية: ٦٧؛ الطبقات السنية: ١٧٦؛ الفوائد البهية: ٤٦.

⁽٦) هو حماد بن أبي حنيفة تفقه على أبيه وأفتى في زمانه وتفقه عليه ابنه إسماعيل وهو من طبقة أبي يوسف يوسف ومحمد والحسن بن زياد وكان الغالب عليه الورع والزهد واستقضى على الكوفة. توفي سنة (١٧٠ه). ينظر: الجواهر المضية: ٢٦٦/١؛ الفوائد البهية: ٦٩.



وسمع أباه^(۱). وسمع الحديث من أبيه، ومالك بن مغول^(۱)، وعمر بن ذر^(۱)، والقاسم بن معن^(۱)، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب^(۱)، وغير هم^(۱).

٢ - تلاميذه ورواته:

روى عنه غسان بن المفضل الغلابي (٩)، وسهل بن عثمان العسكري (١٠)، وعبد المؤمن بن على الرازي (١١)، وغير هم (١٢).

وهو مالك بن مغول البجلي. روى عنه: شعبة وأبو نعيم وقبيصة، رجل صالح مبرز في الفضل، حجة إمام (ت٥٩٥) وقيل قبلها وقيل بعدها. روى عنه: الستة. ينظر: التاريخ الكبير: ٧/٤/٣؛ الجواهر المضية: ٢/٠٥١.

- (٥) هو عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني المرهبي الكوفي، من أئمة الكوفة وزهادها، ومن رجال الحديث رمي بالإرجاء، توفي سنة (١٦٥/هـ). ينظر: الثقات: ١٦٨/٧؛ الجواهر المضية: ٥٤٧/٢.
- (٦) هو القاسم بن معن المسعودي الحافظ يرجع نسبه إلى ابن مسعود (رضي الله عنه)، كان من أروى الناس للحديث والشعر وأعلمهم بالفقه والعربية، وهو من أجل أصحاب أبي حنيفة، كان يقال له شعبي زمانه (ت١٧٥هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٥٨/٦؛ الجواهر المضية: ٢/١١٨.
- (۷) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، أبو الحارث القريشي المدني، سمع عكرمة وشرحبيل بن سعد وشعبة وغيرهم، حدث عنه ابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وجماعة، ثقة فاضل، ولد سنة ثمانين، و(ت۱۹۸ه) وقيل سنة (۱۹۹ه). ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/٥٥٤ تقريب التهذيب: ٣٩٤.
 - (٨) الطبقات السنية: ١٧٥؛ الفوائد البهية: ٤٦.
- (٩) هو أبو معاوية غسان بن المفضل الغلابي البصري، من رواة الحديث (ت٢١٧ه). ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/٠٥٠؛ التاريخ الأوسط: ٣٤٠/٢.
- (١٠)سهل بن عثمان أبو مسعود العسكري، نزيل الري. سمع ابن أبي زايدة وحفص بن غياث، محدث ثقة توفي قبل سنة (٢٤٠ه). ينظر: الجرح والتعديل: ٢٠٣/٤؛ الثقات: ٢٩٢/٨.
- (١١) هو عبد المؤمن بن علي، أبو علي الزعفراني الأسدي الرازي الكوفي نزيل الري، محدث ثقة. ينظر: الجرح والتعديل: ٦٦/٦؛ الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: ٤٨٤/٦.
 - (١٢) الطبقات السنية: ١٧٥؛ الفوائد البهية: ٤٦.

⁽۱) هو الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي، الكوفي، من فضلاء الفقهاء، من أصحاب أبي حنيفة ولي قضاء الكوفة سنة (۱۹۶ه) ثم استعفى منه (ت۲۰۶ه). ينظر: أخبار القضاة: ۱۸۸/۳؛ أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ۱۳۵.

⁽٢) ينظر: طبقات الحنفية: ٦٧؛ الطبقات السنية: ١٧٥؛ الفوائد البهية: ٤٦.

⁽٣) ينظر: طبقات الحنفية: ٦٧.

⁽٤) في النسختين: معول، والصحيح ما أثبته.



٣ - عقيدته:

قال القاضي وكيع: "وكان إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة سلفياً صحيحاً "(١).

٤ - مؤلفاته:

- 1. الإرجاء، ونقضه عليه أبو سعيد البردعي من الحنفية(7).
 - الجامع في الفقه، عن جدّه أبي حنيفة (٣).
 - ٣. الردّ على القدريّة (٤).
 - د رسالة إلى البُستى (٥).

٥ - آراء العلماء فيه:

عن الحلواني $(^{7})$: إسماعيل نافلة أبي حنيفة $(^{(4)})$.

قال الغزي: "الإمام بلا مدافعة، ذو الفضائل الشريفة، والخصال المنيفة "(^).

⁽١) أخبار القضاة: ١٦٧/٢.

⁽٢) ينظر: طبقات الحنفية: ٦٧؛ الطبقات السنية: ١٧٦؛ الفوائد البهية: ٤٦.

⁽٣) ينظر: المصادر نفسها.

⁽٤) ينظر: المصادر نفسها.

⁽٥) ينظر: الطبقات السنية: ١٧٦.

⁽٦) هو الإمام عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة أبو محمد الحلواني البخاري كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى (ت٤٤٨). ينظر: الجواهر المضية: ١٩٨، الفوائد البهية: ٩٥.

⁽٧) الفوائد البهية: ٤٦.

⁽٨) الطبقات السنية: ١٧٥.



المبحث الأول

خلع الأجنبي المرأة من الزوج

قال الإمام الطحاوي (رحمه الله تعالى): "قال أصحابنا: إذا قال الرجل للزوج: اخلع امر أتك على ألف درهم على أني ضامن، أو قال: عليّ ألفي هذا، ففعل صحّ الخلع واستحق الملك.

ولو قال: على هذا الألف، ولم يضمن ولم يضف إلى نفسه؛ لم يقع وكان موقوفاً على قبول المرأة.

وروي عن عيسى بن أبان^(۱)، عن إسماعيل بن حماد، عن محمد أنه يستحق الألف وأنه بمنزلة إضافته إلى نفسه.

وقال ابن القاسم (٢)، عن مالك: إذا قال: طلق امرأتك ولك ألف درهم، فقبل، فهذا خلع، خلع، والألف واجبة على الرجل ولا يرجع على المرأة، وإن كان أبوها أو أخوها، فهو عليه أيضاً ولا يرجع عليها، إلا أن تجيزه؛ فإن أجازته غرمت ما أعطى، وإن قالت: لا أرضى، فالخلع جائز ولا يرجع الأب عليها بشيء (٣).

وقال الشافعي: لو قال أبو امرأة لزوجها: طلقها وأنت بريء من صداقها، فطلقها طلقت ومهرها عليه، ولا يرجع على الأب بشيء؛ لأنه لم يضمن له شيئاً، وله عليها الرجعة (٤) (٥).

في هذه المسألة قو لان:

القول الأول: بأن الطلاق واقع والألف على السائل الأجنبي.

⁽۱) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، فقيه العراق، كان من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، ولي قضاء البصرة سنة (۲۱۱ه) وتوفي سنة (۲۲۱ه). ينظر: تاريخ مولد العلماء: ۲/۰۹۶ مغاني الأخيار: ۲/۲۲۶.

⁽٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الملك المعروف بابن القاسم، فقيه جمع بين الزهد والعلم (ت١٩١١). ينظر: وفيات الأعيان: ١٢٩/٣؛ شذرات الذهب: ٢٠/٢.

⁽٣) ينظر: المدونة: ٢٤٩٨/٢.

⁽٤) مختصر اختلاف العلماء: ٢/٢٧٤ - ٤٧٣.

⁽٥) ينظر: مختصر المزني: ٢٩٢/٨.



وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد تقدم قول الحنفية والمالكية في قول الطحاوي المتقدم.

وقال الماوردي من الشافعية: "قال الشافعي (رحمه الله): ولو قال له أجنبي طلق فلانة على أن لك على ألف درهم ففعل فالألف له لازمة.

وهذا كما قال، إذا خالعه أجنبي على طلاق زوجته، فإن كان بإذنها صح، وكان وكيلا لها على ما سنذكره، وإن كان الأجنبي قد خالع بغير إذن الزوجة بمال في ذمته فقال له: طلق زوجتك فلانة بألف درهم لك علي، صح الخلع ووقع الطلاق، ولزم الأجنبي الألف التي بذلها، وهو قول الجمهور ...

ودليلنا: هو أنه لما جاز للزوج أن يطلق بغير بذل، وجاز للأجنبي أن يبذل لــه مالــه بغير طلاق جاز أن يطلق الزوج على المال الذي بذله الأجنبي، فيقول: كل من صح منه بذلك المال بغير طلاق صح بذله على الطلاق كالزوجة طردا، والصــغيرة عكسـا، ولأن العتــق كالطلاق، يتنوع تارة بعوض، وتارة بغير عوض، فلما جاز أن يبذل الأجنبي مالا في العتــق، وإن لم يملك به شيئا جاز أن يبذل مالا في الطلاق وإن لم يملك به شيئا ...

فأما استدلاله بأن الخلع عقد معاوضة كالبيع فالجواب عنه أنه مفارق للبيع في أحكام وإن وافقه في أحكام، لأن المقصود بالبيع تملك المبيع، والمقصود بالخلع إزالة ملك الروج، فجاز أن يزول إلى غير متملك كما يجوز أن يزيله بالطلاق المجرد إلى غير متملك بخلف البيع"(١).

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "ويصح بذل العوض في الخلع من الأجنبي. فإذا قال: طلق زوجتك بألف علي، ففعل، لزمته ألف؛ لأنه إسقاط حق لا يفتقر إلى رضا المسقط عنه، فصح بالمالك والأجنبي، كالعتق بمال، فإن قال: طلق زوجتك بمهرها، وأنا ضامن، ففعل، بانت وعليه مهرها، لا يرجع به على أحد"(٢).

وملخص حجتهم:

١ - إن الأجنبي بذل ماله في مقابل إسقاط حق عن غيره، كما لو قال: أعتق عبدك وعلى ثمنه.

⁽١) الحاوي الكبير: ١٠/٨٠.

⁽٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: ٩٧/٣.



٢ - إن الطلاق مما يستقل به الزوج، والأجنبي مستقل بالالتزام، وله بــــذل المــــال،
 والتزامه على وجه الفداء عن الزوجة، لأن الله تعالى قد سمى الخلع فداء، فجاز كفداء الأسير.

القول الثاني: خالف في ذلك أبو ثور (١)، الذي قال: يقع الطلاق رجعياً ولا شيء على الأجنبي، نقل عنه ذلك العمراني الذي قال: "إذا قال رجل لآخر: طلق امرأتك بالف علي، فطلقها، وقع الطلاق بائناً، واستحق الزوج الألف على السائل، وبه قال عامة أهل العلم، إلا أبا ثور فإنه قال: يقع الطلاق رجعياً، ولا يستحق على السائل عوض "(١)، وذكر هذه المسائل الدميري أيضاً (١).

و ملخص حجته:

إن مخالعة الأجنبي ببذله ماله سفه منه؛ لأنه يبذله في مقابلة ما لا منفعة له فيه(٤).

القول المختار: هو القول الأول الذي عليه جمهور الفقهاء، لوجاهة حججهم، في مقابل ضعف حجة أبي ثور.

⁽۱) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه. صاحب الشافعي (ت ۲۶۰). ينظر: وفيات الأعيان: ٣/١؛ تقريب التهذيب: ٨٩.

⁽٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٤/١٠.

⁽٣) ينظر: النجم الوهاج: ٧/٠٧٠.

⁽٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: 7/80؛ الشرح الكبير: 7/87؛ مغني المحتاج: 7/77؛ المغني: 7/80).



المبحث الثاني

الشهادة على قضاء القاضى

قال الإمام الطحاوي (رحمه الله تعالى): "روى الحسن بن زياد، وبشر بن الوليد (١)، عن أبي يوسف أنه قال: لا ينفذ القاضي ذلك و لا يحكم به لأنه لا يذكره.

وقال إسماعيل بن حماد: أنا أقبل الشهادة وأنفذها له، ووافقه عليه محمد بن سماعة (7)، ورواه عن محمد في (نوادره).

وهو قول مالك^(٣).

وقال الشافعي: لا يحكم به إذا لم يذكره (٤) «(٥).

ولم أقف على قول للحنابلة في هذه المسألة.

من هذا يظهر في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينفذ القاضى الحكم، وهو قول الإمام أبي يوسف.

القول الثاتي: ينفذ القاضي الحكم، وهو قول الأئمة: محمد وإسماعيل وابن سماعة، ومالك.

القول الثالث: ينفذ القاضى الحكم إن ذكر به، وهو قول الإمام الشافعي.

وذكر الطحاوي أدلة القائلين بالجواز فقال: "

"روى أنس أن الهرمزان نزل على حكم عمر (رضي الله عنه)، فبعث به معي أبو موسى إلى عمر، فلما قدمت به كلمه فلم يتكلم، فقال: ما لك لا تتكلم؟ فقال: كلام حي أو ميت، قال: تكلم فلا بأس عليك، فكلمه ثم أراد عمر قتله، فقلت له: ليس لك إلى ذلك سبيل؛ لأنك قلت

⁽۱) هو بشر بن الوليد بن خالد الكندي، الإمام العلامة المحدث، قاضي العراق، وهو أحد أصحاب أبي يوسف (٢٣٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: ١٤٠٠ الجواهر المضية: ١٦٦/١.

⁽٢) هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن وكيع التميمي، ولي القضاء للمأمون بعد أبي يوسف. ينظر: تاريخ بغداد: ٢٩٨/٣؛ تاج التراجم: ٢٤٠.

⁽٣) ينظر: ضوء الشموع: ٨٩/٤.

⁽٤) ينظر: أسنى المطالب: ٢٩٤/٤.

⁽٥) مختصر اختلاف العلماء: ٣/٥٥٥.



له: ليس تكلم لا بأس عليك، فقال: ليأتيني بشاهد آخر أو لا بد لي من عقوبتك، قال: فخرجت، فلقيت الزبير، فوجدته قد حفظ مثلما حفظت فشهد، فأرسله عمر وأسلم وفرض له، وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير خلاف فدل على وفاقهم (١).

وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) كل ذلك لم يكن، ثم قال: أحق ما يقول ذو اليدين (٢) وقالوا: نعم فأتم الصلاة وسجد للسهو $(7)^{(1)}$.

القول المختار: هو قول القائلين بجواز حكم القاضي بعد التذكير، لثبوته شرعاً.

المبحث الثالث

جلب المدعى عليه

قال الإمام الطحاوي (رحمه الله تعالى): "كان عيسى بن أبان وإسماعيل بن حماد يجلبان بالبينة يشهد عندهما للمدعي لشخص المدعى عليه بما شهدت به عادلة كانت أو غير عادلة.

وقال بكار بن قتيبة^(٥): لا يجلبه؛ لكن يكتب إلى خليفته في الناحية، فيــذكر الــدعوى،

 ⁽١) روي الأثر في مسند الشافعي: ٣٠/٤، رقم (١٧٣٩)؛ مصنف ابن أبي شيبة: ٦/١١٥، رقم (٣٣٤٠٢)؛
 السنن الكبرى للبيهقي: ٣١٨/١٨، رقم (١٨٢٣٤).

⁽۲) ذو اليدين هو رجل من بني سليم يقال له الخرباق، سمي بذلك لأن في يديه طولا، حجازي شهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد رآه وهم في صلاته فخاطبه، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين وشهد أبو هريرة يوم ذي اليدين وهو الراوي لحديثه. ينظر: الاستيعاب: ٢/٥٧٥-٤٧٦؛ أسد الغابة: ٢٢٤/٢.

⁽٣) حديث ذي اليدين قد صحَّ عن أَبِي هريرة (رضي الله عنه) قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، ثم أتى خشبة المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لأصحابه: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين. متفق عليه. صحيح البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، ٢/٨٢، رقم (١٢٢٩)، كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصي، ١٦/٨، رقم (١٠٠١)؛ صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٢/٨١، رقم (٧٥٠).

⁽٤) مختصر اختلاف العلماء: ٣٥٦/٣.

^(°) هو بكار بن قتيبة بن أسد، أبو بكرة الثقفي البكراوي البصري القاضي الفقيه الحنفي (ت٢٧٠ه). ينظر: الجواهر المضية: ١٦٨/١؛ الطبقات السنية: ١٩٢.



ويجمع بين المدعي عليه والمدعي، ويسمع من البينة ويسأل عن البينة؛ فإن خرج إليه من حقه، وإلا توليت النظر بينهما وأشخصت المدعى عليه ولا تشخص البينة عليه بغير محضر.

قال: وقال إسماعيل بن حماد: لا أسأل عن شاهدي الجلب.

وقال ابن سماعة: أسأل عن شاهدي الجلب، ولا أشخص أحداً بغير بينة غير عادلة؛ لأنه يلزمه مؤنة في الشخوص.

وقال ابن القاسم عن معاني قول مالك إنه إن كان المدعى عليه غائباً، إلا مثل ما يسافر الناس فيه، ويقدمون ليثبت إلى والي الموضع في أخذ المدعى عليه إلى مثل ما يسافر الناس فيه بالاستحلاف أو القدوم للخصومة في الدار التي في يده وإن كانت غيبة بعيدة سمع من بينة المدعى وقضى له(١).

وقال الليث (٢): لا يجلب المدعى عليه حتى تشهد ببينة على الحق.

وقياس قول الشافعي إنه يجلب بدعوى المدعي $^{(r)}$.

قال أبو جعفر: وليس عند أصحابنا المتقدمين فيه شيء والقياس أن لا يجلب ببينة و لا غير بينة "(¹⁾.

من هذا يظهر أن في المسألة قو لان:

القول الأول: عدم جلب المدعى عليه، وهو قياس قول الحنفية المتقدم.

القول الثاني: جواز جلب المدعى عليه.

واختلف القائلون بذلك، إذ قيده بعضهم بشروط، وهو ما عليه جمهور الفقهاء من متأخرى الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٥).

وهو الذي يبدو مختاراً، لضمان صحة الحكم، باستيفاء جوانب الموضوع.

⁽١) ينظر: القوانين الفقهية: ١٩٩.

 ⁽۲) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهري المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور (ت١٧٥ه).
 ينظر: طبقات الفقهاء: ٧٨؛ تقريب التهذيب: ٤٦٤.

⁽٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٢٩/٤.

⁽٤) مختصر اختلاف العلماء: ٣٨٧/٣.

⁽٥) ينظر: كشاف القناع: ٦٥٥/٦.



المبحث الرابع

الصلح عن غيره

قال الإمام الطحاوي (رحمه الله تعالى): " إذا صالح عن الغير فيما يدعى عليه، والمطلوب مقر ومنكر، وإن ضمن لزمه، وإن لم يضمن فهو موقوف على المطلوب إن أجاز جاز ولزمه، وكذلك لو صولح عنه بأمره لم يلزم المصالح ولزم المطلوب".

ثم روى عن الإمام محمد بن الحسن (رحمه الله تعالى) قوله: " لو قال: أصالحك على مائة من مالى كان ضامناً لما صالح عليه، قال: وهو قولهم جميعاً.

وذكر عيسى بن أبان، عن إسماعيل بن حماد، وعن محمد بن الحسن أنه لو صالحه على هذه المائة درهم وهي قائمة في يده كان لصلحه على مائة من ماله أو على مائة هو لها ضامن.

وقال مالك: إذا صالحه من حقه الذي له على فلان على كذا، ولم يقل: أنا ضامن فهو ضامن سواء قال هو ضامن أو لم يقل^(١).

وقال الشافعي في (المزني): إذا صالح رجل عن رجل بشيء جاز عنه الصلح، وليس للذي أعطى عنه أن يرجع عليه؛ لأنه تطوع به وذكر الربيع ($^{(7)}$ عنه أنه إذا صالحه على عبد بعينه، ثم استحق لم يكن له على المصالح الأجنبي شيء $^{(7)}$.

ومجمل الآراء في هذا أن الحنفية يرون: أن الصلح إما أن يكون بإذن المدَّعَى عليه أو بغير إذنه؛ فإن كان بإذنه صح الصلح، وأما إذا كان بغير إذنه، فهذا هو صلح الفضولي وهو جائز وصحيح، ويكون الفضولي متبرعًا حيث التزم ببدل الصلح ولا شيء له؛ لأنه أجرى العقد بدون أمر المدَّعَى عليه، وإذا أطلق الفضولي الصلح ولم يلتزم بشيء فصلحه هذا موقوف على إجازة المدعى عليه (٥).

⁽١) ينظر: المدونة: ٣٩٢/٣.

⁽٢) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء أبو محمد المصري، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، توفي بمصر سنة (٢٧٠ه). ينظر: طبقات الشافعيين: ١٣١/١. الشافعيين: ١٣٤/١.

⁽٣) ينظر: الأم: ٣/٢٢٧.

⁽٤) مختصر اختلاف العلماء: ٤/٢٠٠ - ٢٠١.

⁽٥) ينظر: البناية: ٢٢/١٠؛ البحر الرائق: ٢٥٨/٧.



أما المالكية، فيرون أنه يجوز للرجل أن يصالح عن غيره بوكالة أو بغير وكالة ويَلْزَمُ المصالحَ ما صالح به (١).

أما الشافعية، فيرون أنه يصح الصلح إذا كان المدَّعَى به عينًا وبإذن المدَّعَى عليه، أما إذا كان دينا فيصح سواء أكان بإذن المدعى عليه أم لا^(٢).

أما الحنابلة، فيرون أنه يجوز الصلح سواء أكان عينًا أم دينًا بإذن المدعى عليه أم بغير إذنه؛ لكن إن كان الصلح بإذن المدعى عليه فإن الأجنبي يرجع عليه بما أدى، وإن كان بغير إذنه فلا يرجع عليه؛ لأنه أدى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعًا(٣).

والذي يبدو مختاراً أن القول بصحة الصلح بين الأجنبي والمدعي سواء كان عينًا أم دينًا بإذن المدعى عليه أم بغير إذنه، هو الأولى لما ثبت عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكُوعِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ (صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صلِّ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ)، إِذْ أُتِي بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صلِّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتِي بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: لاَ، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، فَصلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتِي بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: صلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصلَّى عَلَيْهِا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالثَةِ، فَقَالُوا: صلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «مَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: هَلَ أَتُو مَالًى عَلَيْهِ وَيُنَ ؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «مَلَّى عَلَيْهِ وَيْنٌ؟»، قَالُوا: مَلَّ عَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهُ وَعَلَى عَلَيْهُ وَعَلَى عَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهُ وَعَلَى عَلَيْهُ وَعَلَى عَلَيْهُ وَعَلَى عَلَيْهُ وَا عَلَى عَلَى عَلَيْهُ وَعَلَى عَلَيْهُ وَعَلَى عَلَيْهُ وَعَلَى عَلَيْهُ وَا عَلَى عَلَيْهُ وَعَلَى عَلَيْهُ وَعَلَى عَلَيْهُ وَعَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْهُ وَا عَلَى عَلَى عَلَيْهُ وَلَى عَلَى عَل

⁽١) ينظر: مواهب الجليل: ٨١/٥.

⁽٢) ينظر: بداية المحتاج: ٢٠٢/٢؛ مغني المحتاج: ١٦٨/٣.

⁽٣) ينظر: مطالب أولي النهى: ٣٤٢/٣.

⁽٤) صحيح البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، ٩٤/٣، رقم (٢٢٨٩).



الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه من والاه.

وبعد:

فأبين أدناه أهم نتائج البحث:

- 1. الإمام إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) من أعلام الحنفية، وعلى الرغم من قلة أقواله الفقهية، إلا أن لأقواله قيمتها إذ شغل منصب القضاء وكان مشهوداً له بالكفاءة.
 - ٢. صح خلع الأجنبي المرأة من الزوج.
 - ٣. جواز حكم القاضى بعد التذكير.
 - ٤. جواز جلب المدعى عليه.
 - ٥. صحة صلح الأجنبي سواء كان عينًا أم دينًا بإذن المدعى عليه أم بغير إذنه.

والله من وراء القصد.



المصادر والمراجع

- ا. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦ه)، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ٥٠٥ه هـ ١٩٨٥م.
- أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بوكيع
 (ت٣٠٦ه)، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٦٦ه- ١٩٤٧م.
- ٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤١٢هـ)، تحقيق عليّ محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم محمد بن محمد بـ نـ عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق عليّ محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي
 (ت٩٢٦ه)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ.
- ٦. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ه)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ
 ١٩٩٠م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.
- ٨. بداية المحتاج في شرح المناهج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت٤٧٨ه)، تحقيق أنور الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة السعودية، ١٤٣٢ه– ٢٠١١م.
- 9. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بـن الحسـين العيني الحنفي (ت٥٥٨ه)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيـروت، ١٤٢٠هـ العيني الحنفي .٢٠٠٠م.
- ١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمر اني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- 11. تاج التراجم في الجواهر المضية، زين الدين أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٩٩٢هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.



- 11. التاريخ الأوسط، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦ه)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ومكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.
- 17. التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت٢٥٦ه)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ.
- ١٤. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣ه)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٤٢٢هه ٢٠٠٢م.
- 10. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي (ت٣٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠هـ.
- 11. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٥٠٦ه)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- 11. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، زين الدين أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٩٧٩هـ)، تحقيق شادي محمد سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- ١٨. الثقات، أبو حاتم التميمي محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤ه)، دائرة المعارف العثمانية،
 حيدر آباد، الدكن الهند، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
- 19. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي (ت٣٢٧ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.
- · ٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت٥٧٧ه)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ.
- ۲۱. الحاوي الكبير، أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٠٥٥هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- 77. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢ه)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦ه.
- 77. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى البيهة (ت٥٨٥ه)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلمية، السعودية، ٢٣٢ه- ٢٠١١م.



- ٢٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحيي بن العماد الحنبلي الدمشقي
 (ت١٠٨٩ه)، تحقيق محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير،
 دمشق بيروت، ٢٠٦١ه ١٩٨٦م.
- ٢٥. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)،
 تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
- ٢٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦ه)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢ه.
- ٧٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ه)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
- ٢٨. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد بن محمد بن أحمد الأمير المالكي
 ٢٣٢ (١٣٦ م)، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، نواكشوط موريتانيا، ٢٦٦ ٥١ ٢٠٠٥م. طبع بحاشية حجازي العدوي المالكي.
- 79. طبقات الحنفية، علاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي الشهير بقنالي زاده (ت٩٧٩هـ)، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، ٢٦٤هـ ٢٠٠٥م.
- .٣٠. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القدر التميمي الداري الحنفي (ت٠١٠١ه)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٠م.
- ٣١. طبقات الشافعية الكبرى، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١ه)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، والدكتور محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ط٢، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- ۳۲. طبقات الشافعيين، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٤٧٧ه)، تحقيق د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- ٣٣. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦ه)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١ه)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م.
- ٣٤. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق



- محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ه- ١٩٩٠م.
- ٣٥. العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣ه)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ٣٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق محمد بدر الدين النعساني، مطبعة دار السعادة، مصر، ١٣٢٤ه.
- ٣٧. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي (ت٤١٨)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.
- ٣٨. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠ه)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- ٣٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٥٣٥ه)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ه.
- ٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ١٤. مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (٣٢١هه)،
 تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧ه.
- ٤٢. مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٤٦ه)، مطبوع ملحقا مطبوع ملحقا بالجزء الثامن من كتاب الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- ٤٣. المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ع.١٩٩٨م.
- 33. مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٢ه)، رتبه علم الدين أبو سعيد سنجر بن عبد الله الجاولي (ت٥٤٧ه)، تحقيق ماهر ياسين فحل، شركة غراس النشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- ٥٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقى (ت٦٤٣هـ)، منشورات المكتب الإسلامى، دمشق، ط٢، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ٤٦. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار أبو جعفر الطحاوي، بدر الدين أبو محمـــد



- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي العينيي (ت٥٥٥ه)، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧هـ ١٤٢٧م.
- ٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ٨٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- 29. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
- ٥٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،
 المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ٢٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ۱٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة السعودية، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- ٥٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ١٩٩٤هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.



References

- 1. News of Abu Hanifa and His Companions, Abu Abdullah Hussein ibn Ali al-Saymari (d. 436 AH), Alam al-Kutub, Beirut, 2nd ed., 1405 AH 1985 CE.
- 2. News of the Judges, Abu Bakr Muhammad ibn Khalaf ibn Hayyan ibn Sadaqa al-Dhabi al-Baghdadi, nicknamed Waki' (d. 306 AH), authenticated, commented on, and hadiths authenticated by Abd al-Aziz Mustafa al-Maraghi, Al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, Egypt, 1366 AH 1947 CE.
- 3. Comprehensive Knowledge of the Companions, Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jeel, Beirut, 1412 AH.
- 4. The Lion of the Jungle in Knowing the Companions, by Izz al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Abi al-Karm Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari, known as Ibn al-Athir (d. 630 AH), edited by Ali Muhammad Mu'awwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1415 AH 1994 CE.
- 5. The Most Sublime Demands in Explaining Rawd al-Talib, by Abu Yahya Zakariya ibn Muhammad al-Ansari al-Shafi'i (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, undated.
- 6. Al-Umm, by Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1410 AH 1990 CE.
- 7. Al-Bahr al-Ra'iq, Explanation of Kanz al-Daqa'iq, by Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Bakr, known as Ibn Nujaym (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Beirut, 2nd ed., undated.
- 8. The Beginning of the Needy in Explaining the Methods, Badr al-Din Abu al-Fadl Muhammad ibn Abi Bakr al-Asadi al-Shafi'i ibn Qadi Shahba (d. 874 AH), edited by Anwar al-Shaykhi al-Daghestani, Dar al-Minhaj for Publishing and Distribution, Jeddah, Saudi Arabia, 1432 AH 2011 AD.
- 9. Al-Binaya: Explanation of Guidance, Badr al-Din Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn al-Husayn al-Ayni al-Hanafi (d. 855 AH), edited by Ayman Salih Sha'ban, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1420 AH 2000 AD.
- 10.Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khair ibn Salim al-Umrani al-Yemeni al-Shafi'i (d. 558 AH), edited by Qasim Muhammad al-Nouri, Dar al-Minhaj, Jeddah, 1421 AH 2000 AD.
- 11. Taj al-Tarajim fi al-Jawahir al-Mudhiyyah, Zayn al-Din Abu al-Fida'



- Qasim ibn Qutlubugha al-Suduni al-Jamali al-Hanafi (d. 879 AH), edited by Muhammad Khair Ramadan Yusuf, Dar al-Qalam, Damascus, 1413 AH 1992 CE.
- 12.al-Tarikh al-Awsat, Abu Abdullah Muhammad ibn Ibrahim ibn Ismail al-Bukhari al-Ja'fi (d. 256 AH), edited by Mahmoud Ibrahim Zayed, Dar al-Wa'i, Aleppo, and Dar al-Turath Library, Cairo, 1397 AH 1977 CE.
- 13.al-Tarikh al-Kabir, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim al-Bukhari al-Ja'fi (d. 256 AH), edited by Sayyid Hashim al-Nadwi, Dar al-Fikr Printing and Publishing, undated. 14. History of Baghdad or the City of Peace, by Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), edited by Dr. Bashar Awad Marouf, published by Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1422 AH 2002 AD.
- 14. History of the Births and Deaths of Scholars, by Muhammad ibn Abdullah ibn Ahmad ibn Sulayman ibn Zabar al-Rab'i (d. 397 AH), edited by Dr. Abdullah Ahmad Sulayman al-Hamad, Dar al-Asima, Riyadh, 1410 AH.
- 15. Taqrib al-Tahdhib, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani al-Shafi'i (d. 852 AH), edited by Muhammad Awwamah, Dar al-Rashid, Syria, 1406 AH 1986 AD.
- 16.Al-Thiqat Min Min La Wajih Fi Al-Kutub Al-Sitta (The Trustworthy Among Those Not Mentioned in the Six Books), Zayn al-Din Abu al-Fida' Qasim ibn Qutlubugha al-Suduni al-Jamali al-Hanafi (d. 879 AH), edited by Shadi Muhammad Salim Al-Nu'man, Al-Nu'man Center for Islamic Research and Studies, Heritage Investigation and Translation, Sana'a, Yemen, 1432 AH 2011 CE.
- 17.Al-Thiqat, Abu Hatim al-Tamimi Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al-Basti (d. 354 AH), The Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, Deccan, India, 1393 AH 1973 CE.
- 18.Al-Jarh wa al-Ta'dil (The Criticism and Validation), Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Abi Hatim Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi al-Razi (d. 327 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1271 AH 1952 CE.
- 19.Al-Jawahir Al-Mudhiyya fi Tabaqat Al-Hanafiyya, Abu Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Qadir ibn Abi Al-Wafa Muhammad ibn Abi Al-Wafa Al-Qurashi Al-Hanafi (d. 775 AH), Mir Muhammad Kutub Khana, Karachi, undated.
- 20.Al-Hawi Al-Kabir, Abu Al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib Al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Adel Ahmad Abdul Mawjoud and Ali Muhammad Muawwad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1419 AH 1999 AD.



- 21.Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanwir Al-Absar, known as Ibn Abidin's Commentary, Sayyid Muhammad Amin Abidin ibn Sayyid Umar Abidin ibn Abdul Aziz Al-Dimashqi Al-Husayni Al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 2nd ed., 1386 AH.
- 22. Al-Sunan Al-Kubra, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Dr. Abdullah Abdul Mohsen al-Turki, Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies, Saudi Arabia, 1432 AH 2011 CE.
- 23. Shathrat al-Dhahab fi Akhbar Man Dhahab, Abu al-Falah Abd al-Hayy ibn al-Imad al-Hanbali al-Dimashqi (d. 1089 AH), edited by Mahmoud al-Arna'ut, Hadiths transcribed by Abdul Qadir al-Arna'ut, Dar Ibn Kathir, Damascus-Beirut, 1406 AH 1986 CE.
- 24.Al-Sharh al-Kabir, Abu al-Barakat Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Dardir al-Adawi al-Maliki (d. 1201 AH), edited by Muhammad Alish, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, undated. 26. Sahih al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari al-Ja'fi (d. 256 AH), edited by Muhammad Zuhair Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, Beirut, 1422 AH.
- 25.. Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, undated.
- 26.Candlelight: An Explanation of al-Majmu' fi al-Fiqh al-Maliki, Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Amir al-Maliki (d. 1232 AH), edited by Muhammad Mahmud ibn Muhammad al-Amin al-Masumi, Dar Yusuf ibn Tashfin, Imam Malik Library, Nouakchott, Mauritania, 1426 AH 2005 CE. Printed with annotations by Hijazi al-Adawi al-Maliki.
- 27. Tabaqat al-Hanafiyyah, Ala' al-Din ibn Amr Allah al-Hamidi, known as Ibn al-Hana'i, also known as Qanali Zadeh (d. 979 AH), edited by Dr. Muhyi Hilal al-Sarhan, Sunni Endowment Press, Baghdad, 1426 AH 2005 AD.
- 28.Al-Tabaqat al-Sunniyyah fi Tarajil al-Hanafiyyah, Taqi al-Din ibn Abd al-Qadir al-Tamimi al-Dari al-Hanafi (d. 1010 AH), edited by Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Supreme Council for Islamic Affairs, Islamic Heritage Revival Committee, Al-Ahram Commercial Press, Cairo, 1970 AD.